

شروط وأحكام صندوق الأول للأسهم السعودية (صندوق أسهم محلي مفتوح مطروح طرحاً عاماً)





يخضع الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية

تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق:

1430/07/08 هـ الموافق 2009/07/01 م

شروط وأحكام صندوق الأول للأسهم السعودية ALAWWAL Saudi Equity Fund

(صندوق أسهم محلي مفتوح مطروح طرحاً عاماً)

رقم الاعتماد الشرعي: AAL-492-31-05-11-16

مدير الصندوق
شركة الأول كابيتال

- ❖ "روجعت الشروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كما يقرن ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة"
- ❖ "وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله."
- ❖ تم اعتماد صندوق الأول للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من المستشار الشرعي المعين لصندوق الاستثمار.
- ❖ إن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
- ❖ من الضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى بعناية ودقة.
- ❖ يعد إشترك العميل في الصندوق إقراراً منه بأنه قد قرأ وأطلع على هذه الشروط والأحكام ووافق على ما فيها من أحكام.
- ❖ إن مالك الوحدات يعد قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق.
- ❖ يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
- ❖ "ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني"
- ❖ هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق الأول للأسهم السعودية التي تتضمن تغيير عنوان مدير و مشغل الصندوق و تعديل الحد الأدنى للاشتراك و الاسترداد حسب خطابنا إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2024/08/06 م .

ملخص خصائص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأول للأسهم السعودية ALAWWAL Saudi Equity Fund
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أسهم مفتوح و مطروح طرحا عاما
مدير الصندوق	شركة الأول كابيتال
نوع الصندوق	صندوق أسهم محلي مفتوح المدة متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية
هدف الصندوق	تحقيق نمو في رأس المال من خلال استثمار أصول الصندوق في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والمتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.
مستوى المخاطر	مرتفع
الحد الأدنى للاسترداد	1,000 ريال سعودي أو 100 وحدة أيهما أعلى في القيمة
أيام التعامل والتقييم	يومي (على ان يكون يوم عمل)
أيام الإعلان	كل يوم عمل
موعد دفع قيمة الاسترداد	خلال 3 أيام عمل من تاريخ الاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة الصندوق	مفتوح (لا يوجد تاريخ انتهاء)
الحد الأدنى للاشتراك	1,000 ريال سعودي أو 100 وحدة أيهما أعلى في القيمة
تاريخ بداية الصندوق	2009/09/01
تاريخ إصدار الشروط والأحكام و آخر تحديث لها	1430/01/17 هـ الموافق 2009/01/14 م و تاريخ التحديث 2024/08/06 م .
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
المؤشر الاسترشادي	مؤشر آيدال ريتنق السعودي الإسلامي
اسم مشغل الصندوق	الأول كابيتال
أمين الحفظ	يقين للخدمات المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية
رسوم إدارة الصندوق	1.5% سنويا ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم الاشتراك والاسترداد	0.5% تخصم عند الاشتراك من مبلغ الاستثمار ولا توجد رسوم استرداد
رسوم أمانة الحفظ	0.05% سنويا ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق وبعد أدنى 20,000 ريال
مصاريف التعامل	لن تتجاوز 0.15% من قيمة كل عملية في الصندوق
مصاريف أخرى	أي مصاريف أخرى لم يتم ذكرها وتعتبر غير متكررة
رسوم الأداء	لا يوجد

مدير ومشغل الصندوق

شركة الأول كابيتال

ترخيص مجلس هيئة السوق المالية رقم (37-14178)

تليفون: 2842321 (96612)+ فاكس: 2840335 (96612)+

ص.ب: 51536 جدة 21553 المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.alawwalcapital.com

ابراج رصد , الطابق التاسع , طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سمير عباس , جدة , المملكة العربية السعودية



أمين الحفظ

يقين للخدمات المالية (فالكلم سابقاً)

المقر الرئيسي: شارع العليا العام

ص.ب. 884 الرياض 11421

هاتف 8004298888

فاكس +966 (11) 4617268

الموقع الإلكتروني: www.yaqeen.sa



مراجع الحسابات

شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية

العنوان: الرياض , حي العليا - طريق العروبة

مبنى رقم 3193 , الطابق الأول

صندوق بريد: 8335 الرياض - 12333

هاتف: +966 11 416 9361

فاكس: +966 11 416 9349

الموقع الإلكتروني: www.rsmsaudi.com



اللجنة الشرعية

شركة دار المراجعة الشرعية ذ.م.

بناية رقم 872 – مكتب رقم 41 و 42

مدينة المنامة – مملكة البحرين , ص.ب. 21051

هاتف: +973 1271 8985 + فاكس: +973 1271 9195

الموقع الإلكتروني: www.shariyah.com



قائمة المحتويات

6	صندوق الاستثمار
6	النظام المطبق
6	سياسات الاستثمار وممارساته
9	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
11	آلية تقييم المخاطر
11	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
11	قيود / حدود الاستثمار
12	العملة
12	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
15	التقييم والتسعير
16	التعاملات
19	سياسة التوزيع
19	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
21	سجل مالكي الوحدات
21	اجتماع مالكي الوحدات
21	حقوق مالكي الوحدات
22	مسؤولية مالكي الوحدات
22	خصائص الوحدات
22	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
24	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
24	مدير الصندوق
27	مشغل الصندوق
28	أمين الحفظ
29	مجلس إدارة الصندوق
32	لجنة الرقابة الشرعية
34	مستشار الاستثمار
35	الموزع
35	مراجع الحسابات
35	أصول الصندوق
36	معالجة الشكاوى
36	معلومات أخرى
37	إقرار من مالك الوحدات

1. صندوق الاستثمار:

(أ) اسم الصندوق وفئته ونوعه:

صندوق الأول للأسهم السعودية، وهو من فئة صناديق الأسهم المفتوحة والمطروحة طرحاً عاماً.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2009/1/14م وتم تحديثها في 2024/08/06 م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:

تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس وطرح صندوق الأول للأسهم السعودية بتاريخ 1430/07/08 هـ الموافق 2009/07/01م

(د) مدة الصندوق:

أن صندوق الأول للأسهم السعودية صندوق مفتوح المدة، أي أنه لا يوجد له عمر محدد ويحتفظ مدير الصندوق بحق انتهاء وفقاً للفقرة رقم ثمانية عشر (18) من شروط وأحكام الصندوق.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الأول للأسهم السعودية ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

تحقيق نمو في رأس المال من خلال استثمار أصول الصندوق في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي والمتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

سيستثمر الصندوق في:

1. محفظة أسهم متنوعة ومتداولة في سوق الأسهم بالمملكة العربية السعودية
2. استثمار فائض السيولة النقدية في صناديق المراقبة وأسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية والمطروحة طرحاً عاماً والتي تدار من قبل مدير الصندوق أو الشركات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية. وسيتم المفاضلة بين صناديق المراقبة وأسواق النقد بناءً على مجموعة من المعايير التي يجب على مدير الصندوق الأخذ بها، أهمها مخاطر الصندوق وسيولته بالإضافة إلى التوافق الشرعي للصندوق.

3. الاستثمار في أسهم شركات الطرح الأولى التي تتم في السوق الرئيس أو الموازي.
4. الاستثمار في الطروحات الخاصة بحقوق الأولوية للشركات المدرجة في السوق الرئيس أو الموازي.
5. استثمار في الصناديق العقارية المتداولة المدرجة في السوق السعودي.
6. يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

ج) أسواق الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق:

يستثمر الصندوق في الأسواق التالية:

- سوق الأسهم السعودية الرئيسي
- سوق الأسهم السعودية الموازية
- أدوات أسواق النقد السعودية

د) ويلخص الجدول التالي اهداف تخصيص أصول الصندوق بين مختلف أنواع الاستثمار:

الحد الأدنى	الحد الأعلى	نوعية الأصول
0%	95%	أسهم الشركات المدرجة في السوق الأسهم السعودية
0%	35%	الاكتتاب في الطروحات الأولية للأسهم في سوق الأسهم السعودية
0%	20%	الاكتتاب في الطروحات الأولية للأسهم في السوق الموازي (نمو)
0%	20%	الاكتتاب في الطروحات الخاصة بأسهم حقوق الأولوية
0%	25%	الصناديق العقارية المتداولة
0%	50%	سيولة أو استثمارات في صناديق المراجعة وأسواق النقد المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية والمطروحة طرماً عاماً التي تدار من قبل مدير الصندوق أو الشركات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية السعودية

و) استثمار مدير الصندوق وتابعيه في وحدات الصندوق:

أ) يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بالالتزام بالمتطلبات الآتية:

- 1) ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة.
- 2) ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.
- 3) الإفصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدة مدير الصندوق وفق المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها في إدارته للصندوق:

1. مع الأخذ بالاعتبار البند (2-ج) فإن مدير الصندوق سهدف الى اعتماد استراتيجية تنوع أوزان استثمارات المحفظة على كافة المجالات الاستثمارية المتاحة بناءً على التحليل المالي الأساسي والفني والدراسات الاقتصادية وتوصيات المحللين وتقييم أداء السوق المالي والاقتصاد ككل وتقييم الشركات بشكل منفرد من خلال دراسة نشرات الإصدار وتقارير العناية المالية والقانونية للشركات المطروحة والتقييم العادل لسعر الطرح من خلال طرق التقييم المختلفة ووفقاً لرؤية مدير الصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات على ممارسة العناية والمهارة والحرص في تقييم الفرص الاستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق.
3. اختيار أسهم الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط.

4. في حال كانت ظروف السوق غير مواتية للاستثمار في وقت معين، فقد يلجأ مدير الصندوق إلى رفع نسبة السيولة في الصندوق إلى الحد الأقصى المسموح به، واستثمارها في أوعية استثمارية قصيرة الأجل وعالية السيولة والأمان ومتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق مثل صناديق المراقبة لدى مدير الصندوق أو لدى الشركات المالية المرخصة أو صفقات المراقبة لدى البنوك المحلية.

(ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط واحكام الصندوق

ط) قيود الاستثمار:

بناءً على استراتيجيات الاستثمار الواردة في البنود السابقة وقيود الاستثمار المذكورة في بند (41) من لائحة صناديق الاستثمار فإن مدير الصندوق سوف يحرص على:

- 1) ألا يتجاوز استثمار الصندوق في وحدات صندوق آخر نسبة 25% من صافي أصول الصندوق.
- 2) ألا تتجاوز استثمار الصندوق في وحدات صندوق آخر نسبة 20% من صافي أصول الصندوق المستثمر فيه.
- 3) ألا تزيد نسبة الاستثمار في جميع الأوراق المالية لمصدر واحد 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- 4) ألا تزيد نسبة الامتلاك لأوراق مالية من مصدر واحد 10%.
- 5) ألا تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- 6) ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في أصول غير قابلة للتسييل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- 7) لن يستثمر الصندوق في أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (5) أيام.
- 8) لن يستثمر الصندوق أيّاً من أصوله في الشركات الغير مطابقة للمعايير الشرعية.

(ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.

يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد نسبته عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق سواء كان ذلك في الصناديق المماثلة لأهداف الصندوق الاستثمارية أو صناديق المراقبة وأسواق النقد على أن تكون مرخصة من هيئة السوق المالية السعودية ومطروحة طرماً عاماً مع الأخذ بالاعتبار ألا تزيد نسبة تملك الصندوق عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق أو بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الآخر "المستثمر به" في جميع الأوقات.

(ك) صلاحيات الاقتراض، وسياسه مدير الصندوق فيما يتعلق برهن أصول صندوق:

يحق للصندوق الاقتراض والحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو من أي من البنوك المحلية حسب ما يراه مدير الصندوق (لدعم استثمارات الصندوق) أو لتغطية طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- (أ) أن يكون القرض أو التمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية.
- (ب) يجب ألا تتجاوز نسبة اقتراض الصندوق 10% من صافي قيمة أصوله باستثناء الاقتراض من مديره أو أيّاً من الشركات التابعة له لتغطية طلبات الاسترداد.
- (ج) يجب ألا تتجاوز مدة القرض 6 أشهر من تاريخ الحصول على القرض.

(ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لا يجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملاته مع طرف واحد نظير 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سوف يسعى مدير الصندوق الى اتباع سياسة استثمارية تساعد على تخفيض مخاطر الاستثمار، وبشكل عام سوف يسعى الصندوق الى التنوع القطاعي لاستثماراته بالإضافة الى تنوع استثمارات الصندوق في شركات كل قطاع مستهدف حيثما أتاحت الفرصة، هذا بالإضافة الى العديد من الضوابط والمحددات الاستثمارية والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. الالتزام بمعايير إدارة سيولة الصندوق.
2. تجنب الاستثمار في الشركات غير المطابقة للمعايير الشرعية، أو أية أوراق مالية أخرى كالصكوك والسندات أو أدوات الخزنة أو أي نوع من أدوات الدين أو العملات أو تملك أصول غير قابلة للتسييل أو تنطوي على مسئولية غير محدودة.
3. عدم تجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي شركة نسبة 10% من صافي أصول الصندوق.
4. عدم تجاوز نسبة استثمار الصندوق نسبة الـ 25% في أي من صناديق المربحة.
5. عدم تجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي صفقة مربحة نسبة 25% من صافي أصول الصندوق.
6. عدم تجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي صندوق طروحات أولية نسبة 25% من صافي أصول الصندوق.
7. عدم تجاوز نسبة استثمار الصندوق في أي صندوق نسبة 25% من صافي أصول الصندوق.
8. عدم تحمل مخاطر استثمارية غير ضرورية لتحقيق أهداف الصندوق.

(ن) المؤشر الاسترشادي:

مؤشر أيدال ريتنق السعودي الإسلامي. الجهة المزودة للمؤشر هي أيدال ريتنق. ويتم احتساب قيمة المؤشر عن طريق المعادلة التالية:
المؤشر = (مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم / مجموع القيم السوقية للأسهم الحرة لليوم السابق) × قيمة المؤشر لليوم السابق.

(س) التعامل في أسواق المشتقات المالية:

لن يستثمر الصندوق أصوله في أي من فئات أو أسواق مشتقات الأوراق المالية.

(ع) أي إعفاءات موافق عليه من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:
"لا يوجد"

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- (أ) ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر مرتفعة عموماً، وعلى المستثمرين والمستثمرين المحتملين اخذ ذلك بعين الاعتبار وان يكونوا على معرفة تامة بجميع الشروط والاحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بأي قرار استثماري يتعلق بالصندوق.
- (ب) أن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر الإسترشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- (ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات ان الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الإسترشادي سوف يتكرر في المستقبل أو يماثل الأداء السابق.
- (د) الاستثمار في الصندوق لا يعد بأي حال من الأحوال بمثابة إيداعاً لدى أي بنك محلي
- (هـ) يقر مالكي الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق الا إذا كانت نتيجة لإهمال أو تقصير من مدير الصندوق.
- (و) هذا ويمكن تلخيص المخاطر الرئيسية التي قد تواجه الصندوق (على سبيل المثال لا الحصر) في النقاط التالية:

- مخاطر الأسهم المتداولة ومخاطر السوق:

مثل أي استثمار، تتأثر المشاركة في الصندوق ببعض المخاطر، حيث يهدف الصندوق الى تحقيق عوائد طويلة الأجل من خلال الاستثمار في سوق الأسهم السعودي، ومن المعلوم أن تحقيق عوائد عالية من استثمارات الأسهم في الأجل

الطويل، غالبا ما يرتبط بتقلبات سوقية عالية، وبالتالي فإن الاستثمار في الأسهم يعتبر أكثر خطورة من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أن توقيت الدخول في السوق، وسياسة التنوع بالإضافة إلى الاختيار الدقيق للشركات، سوف تعمل على تقليل هامش المخاطرة.

- مخاطر نقص رأس المال:

إذا انخفض السوق بشكل حاد ولم يستعد قواه بشكل مناسب، فمن المحتمل أن تهبط صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لانخفاض أسعار أسهم الشركات المستثمر فيها الصندوق.

- مخاطر السيولة:

السيولة العالية هي سرعة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، دون أن يؤدي ذلك إلى خسارة في قيمته. وبالرغم من اعتبار الأسهم من الأوراق المالية ذات السيولة العالية قد لا يتمكن مدير الصندوق من تلبية طلبات الاسترداد إذا لم يتمكن من تسيل بعض استثماراته نتيجة ضعف التداول في السوق

- مخاطر الاستثمار في قطاع معين:

قد يلجأ الصندوق في فترة ما إلى تركيز استثماراته في قطاع أو قطاعات معينة، مما يجعل قيمة أصول الصندوق عرضة للتغير بناء على التغير في قيمة أسهم شركات ذلك القطاع.

- المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية:

تتمثل هذه المخاطر في حال أصبحت أحد الشركات التي يستثمر فيها الصندوق غير متوافقة مع الضوابط الشرعية التي أقرتها الهيئة الشرعية للصندوق، لذا فإن الصندوق قد يتعرض لبعض الخسائر في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الأسهم بسعر منخفض أو في حالة تفويت فرصة أداء أعلى لتلك الأسهم.

- مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة:

توفر الشركات الصغيرة فرصا كبيرة لنمو رأس المال، إلا أنها تتعرض لمخاطر جوهريّة، حيث أن أسعار أسهمها ترتفع وتنخفض بشكل أكثر حدة مقارنة بأسهم الشركات الكبيرة، وبالتالي فإن شرائها وبيعها يكون أكثر عرضة للمخاطر من غيرها.

- مخاطر اقتصادية:

رغم القوة الحالية التي يمتلكها الاقتصاد السعودي، إلا أنه يعتبر اقتصاد ناشئ ويرتبط بإيرادات النفط وعوامل أخرى مثل التضخم والفائدة البنكية، ويؤثر تذبذب أسعار النفط و معدلات التضخم وأسعار الفائدة بشكل مباشر على هذا الاقتصاد، وهذا ينعكس على المشاريع التنموية وبالتالي معدلات العرض والطلب مما يؤدي إلى انخفاض أسعار أسهم الشركات المكونة لذلك الاقتصاد، إلا أن توجه الدولة إلى تقليل الاعتماد على النفط ودعمها الواسع لتنويع صناعاتها، وتأسيس البنية التحتية اللازمة، ومعدلات النمو السكاني المرتفعة، بالإضافة إلى الاحتياطي النقدي الضخم، كلها مؤشرات تدل على استمرارية النمو في اقتصاد المملكة العربية السعودية.

- المخاطر السياسية:

مخاطر الآثار السلبية الناجمة عن أحداث سياسية غير متوقعة داخل النطاق المحلي أو الإقليمي، والتي قد يكون لها آثار سلبية مباشرة و/أو غير مباشرة على استثمارات وعوائد الصندوق.

- مخاطر تغير الرسوم أو المصاريف:

قد يتعرض الصندوق في المستقبل لمصاريف ورسوم لم تكن موجودة عند تأسيس الصندوق، أو قد ترتفع تكاليف الرسوم والخدمات المقدمة من الأطراف الخارجية مثل تكاليف الهيئة الشرعية أو مراجع الحسابات أو أمين الحفظ،

الأمر الذي سوف يؤدي إلى زيادة مصاريف الصندوق - بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة - وذلك قد يؤدي إلى التأثير سلباً على سعر وحدة الصندوق والعائد على الاستثمار المتوقع.

-مخاطر الاعتماد على موظفي الصندوق:

من المخاطر الذي يمكن أن يتعرض لها الصندوق، المخاطر المتعلقة بالظروف الطارئة التي قد تحدث للموظفين القائمين على الصندوق مثل الاستقالة أو المرض لا سمح الله، حيث تُعين شركة الأول كابيتال مديراً لمحفظة الصندوق يكون المسؤول المباشر عن إدارة استثمارات الصندوق، وفي حالة تغيب مدير المحفظة لأي سبب كان، فإن مدير الصندوق سيلجأ إلى إحلال البديل المناسب، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق، حيث يختلف أداء مدير محفظة الصندوق البديل عن سابقه وقد ينتج عن ذلك تحقيق نتائج سلبية غير متوقعة للصندوق.

-مخاطر تضارب المصالح:

نظراً لتداخل وتشعب مهام و أعمال مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته و التابعين لهم، بالإضافة إلى قيام مدير الصندوق بإدارة العديد من الصناديق التي تعمل في مختلف الأسواق السعودية و الإقليمية، فإن ذلك قد يؤدي إلى تضارب و تعارض مصالح الصندوق مع بعض الصناديق الأخرى أو بين مصالح الصندوق و مصالح أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو مجلس إدارة مدير الصندوق، أو بين مصالح الصندوق ومصالح الشركات التابعة لأي من مدير الصندوق أو أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، فعلى سبيل المثال فإن أي طرف من هذه الأطراف قد يشارك بأي شكل من الأشكال في خطط استثمار جماعية، وقد يحصل تضارب المصالح عند تقديم أي من الأطراف الأخرى مصالحه الخاصة على مصالح الصندوق الأمر الذي يؤدي إلى تفويت أرباح كان يمكن تحقيقها للصندوق أو تحقيق خسائر للصندوق كان يمكن تجنبها.

-المخاطر المرتبطة بفرض الضرائب :

قد يؤدي فرض الضرائب و منها ضريبة القيمة المضافة، إلى تأثير الرسوم و المصاريف و التكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق، حيث قد تؤدي هذه الضرائب التي يتم فرضها إلى انخفاض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق..

-المخاطر المرتبطة بجباية الزكاة :

- كما هو معلوم فإن قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية قد بدأ العمل بها من تاريخ 1 يناير 2023م، كقواعد جديدة تضاف لمنظومة قواعد جباية الزكاة الأخرى، و نظراً لحدثة هذا النوع من القواعد فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق و على مستثمريه . وعليه فإن ذلك يتطلب الإلمام التام وفهم طريقة وطبيعة تطبيق جباية الزكاة من المستثمرين في وحدات الصناديق وفقاً لما هو مفروض بموجب القواعد الصادرة.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق. ولا يمكن تقديم أي تأكيد بأن أي إطار مراقبة للمخاطر يستخدمه مدير الصندوق سيحقق هدفه.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

كل مستثمر فرد أو مؤسسي من القطاع الحكومي أو الخاص من المستثمرين المحليين أو الأجانب الملمين بمعرفة عن مخاطر الصندوق.

7. قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق.

8. عملة الصندوق:

تقوم جميع أصول واستثمارات الصندوق بالريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب الصندوق بالريال السعودي وفي حال كان الدفع بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فإن مدير الصندوق سيقوم بتحويلها إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار صرف العملات السارية في يوم الاشتراك، وقد يترتب عليها تأخير تنفيذ طلب الاشتراك أو تكاليف إضافية وسيتم إعلام المشترك بها قبل تفعيل اشتراكه في الصندوق هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(أ) بيان لتفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
أتعاب الإدارة	1.50% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق صافي، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لمدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب أمين الحفظ	0.05% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق ويحد أدنى 20,000 ريال، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتدفع لأمين الحفظ في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب مراجع الحسابات	35,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
أتعاب الهيئة الشرعية	10,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	مبلغ 30,000 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم المؤشر الإستراتيجي	مبلغ 9,375 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم رقابية	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق
مصاريف ورسوم التعامل	مصاريف ورسوم التعامل (رسوم الوساطة) المتعلقة ببيع وشراء الأوراق المالية، لن تتجاوز 0.15% من قيمة كل عملية في الصندوق
مصاريف أخرى	لن تتجاوز جميع المصاريف الأخرى نسبة 0.7% من متوسط حجم الصندوق خلال السنة على سبيل المثال: - رسوم تطهير - رسوم ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م. - 8,500 ريال تكاليف مستشار خارجي لإعداد القوائم المالية للصناديق الاستثمارية وفقاً للمعايير الدولية IFRS ابتداء من العام 2018م تدفع مرة واحدة فقط

- ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه قبل إضافة ضريبة القيمة المضافة إليها

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم و المصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات و العمولات و الاتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق :

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب
أتعاب الإدارة	1.50% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق صافي، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتُدفع لمدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب أمين الحفظ	0.05% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق ويحد أدنى 20,000 ريال، تحتسب كل يوم تقويم على أساس سنوي وتستقطع وتُدفع لأمين الحفظ في نهاية كل شهر ميلادي.
أتعاب مراجع الحسابات	35,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق و تخصم يوميا
أتعاب الهيئة الشرعية	10,000 ريال مبلغ مقطوع سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق و تخصم يوميا
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	مبلغ 30,000 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق و تخصم يوميا
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق و تخصم يوميا
رسوم المؤشر الإستراتيجي	مبلغ 9,375 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق و تخصم يوميا
رسوم رقابية	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً ويُدفع من قيمة صافي أصول الصندوق و تخصم يوميا
مصاريف ورسوم التعامل	مصاريف ورسوم التعامل (رسوم الوساطة) المتعلقة ببيع وشراء الأوراق المالية، لن تتجاوز 0.15% من قيمة كل عملية في الصندوق
مصاريف أخرى	لن تتجاوز جميع المصاريف الأخرى نسبة 0.7% من متوسط حجم الصندوق خلال السنة على سبيل المثال: - رسوم تطهير - رسوم ضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018م. - 8,500 ريال تكاليف مستشار خارجي لإعداد القوائم المالية للصناديق الاستثمارية وفقاً للمعايير الدولية IFRS ابتداء من العام 2018م تدفع مرة واحدة فقط

• الرسوم والمصاريف الفعلية التي تحملها الصندوق خلال عام 2021:

المصروفات	النسبة من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق في 2021	النسبة من قيمة استثمار مالك وحدات في الصندوق بقيمة مليون ريال	المصروف
لعام 2021 بالريال السعودي			
10,000.00	0.15%	1,494.37	أتعاب المراجعة الشرعية
24,150.00	0.36%	3,608.91	أتعاب المراجع الحسابات

4,483.11	0.45%	30,000.00	مكافآت اعضاء مجلس الادارة
1,120.78	0.11%	7,500.00	اتعاب المراجعة والافصاح
15,933.73	1.59%	106,625.00	اتعاب الادارة
3,279.40	0.33%	21,945.00	رسوم الحفظ
859.26	0.09%	5,750.00	رسوم الإعلان في موقع تداول بيانات الصندوق
1,404.86	0.14%	9,401.00	مصارييف اخرى
311.58	0.03%	2,085.00	عمولات بنكية
32,495.99	3.25%	217,456.00	الإجمالي

ج) رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية:

طريقة الاحتساب	نوع الرسوم
0.5% بحد أقصى من قيمة كل اشتراك في الصندوق يتم إضافتها لمبلغ الاشتراك وتُدفع مرة واحدة لمدير الصندوق	رسوم الاشتراك
لا ينطبق	رسوم الاسترداد
لا ينطبق	رسوم نقل الملكية

د) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

لا يوجد

هـ) المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:

لن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات . كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل و الجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق حساب و سداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع : <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>. يخضع الصندوق للأنظمة الضريبية

المطبقة في كل سوق مالية يستثمر بها. جميع الرسوم و المصاريف المذكورة في هذه الشروط و الاحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

و) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد

ز) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق 10% عائد سنوي على الاستثمار. الجدول التالي يوضح حصة مالك الوحدات من المصاريف بالريال السعودي وأساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها حسب المثال الافتراضي التالي (سنوياً):

رسوم اشتراك	نسبة 0.5% من مبلغ الاشتراك تعادل 500 ريال تدفع لمدير الصندوق شركة الأول ولا يتم إدراجها في احتساب سعر الوحدة للصندوق
رسوم إدارة الصندوق	رسوم إدارة بنسبة 1.50% تعادل 150,000 ريال سنوياً بواقع 411 ريال يومي على مدى 365 يوم
أتعاب أمين الحفظ	رسوم حفظ بنسبة 0.05% تعادل 5,000 ريال سنوياً بواقع 13.69 ريال يومي على مدى 365 يوم
اتعاب مراجع الحسابات	مبلغ 35,000 ريال سنوياً أي بواقع 95.89 ريال يومي على مدى 365 يوم
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	مبلغ 30,000 ريال سنوياً عن 5 أعضاء أي بواقع 82 ريال يومي على مدى 365 يوم
اتعاب الهيئة الشرعية	10,000 ريال سنوياً أي بواقع 27 ريال يومي على مدى 365 يوم
رسوم المؤشر الاسترشادي	9,375 ريال سنوياً أي بواقع 25.7 ريال يومي على مدى 365 يوم
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5000 ريال سنوياً أي بواقع 13.7 ريال يومي على مدى 365 يوم
رسوم رقابية	مبلغ 7,500 ريال سنوياً أي بواقع 20.5 ريال يومي على مدى 365 يوم
إجمالي المصاريف الإدارية والتشغيلية	المصروفات اليومية = 25.7+20.5+13.7+27+82+60.27+13.69+411 = 653.86 ريال يومي بما يعادل 238,659 ريال سنوياً
العائد الافتراضي بنسبة 10% + رأس المال	العائد السنوي يعادل 10,000 ريال + 100,000 ريال = 110,000 ريال

نسبة رأسمال المستثمر إلى رأس المال تعادل 1%، وبالتالي نسبته من إجمالي المصروفات سنوياً تعادل 2387 ريال. وبالتالي صافي الاستثمار يساوي $110,000 - 2,387 = 107,613$ ريال	صافي الاستثمار الافتراضي
---	--------------------------

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق:

كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام

10. التقييم والتسعير:

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

يقصد بصافي قيمة أصول الصندوق، القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصصاً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة. ويتم الاحتساب وفقاً للخطوات التالية:

أولاً: في حالة كانت الأوراق المالية مدرجة في السوق المالي، فيتم تقييمها حسب سعر الإغلاق للأسعار في محفظة الصندوق ذلك اليوم مضافاً إليه كل الأرباح المستحقة ومخصصاً منه كل المصاريف والرسوم المستحقة. وفي حال كان سوق الأسهم غير عامل في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يكون التقييم حسب آخر إغلاق للأسعار المتوفرة في محفظة الصندوق.

كما تحدد قيمة الطروحات الأولية للأسهم قبل الإدراج في سوق الأسهم على أساس سعر تكلفة الشراء بعد عملية التخصيص وبناء سجل الأوامر.

كما يتم تقييم باقي أصول الصندوق المستثمرة في استثمارات قصيرة الأجل حسب آخر تقييم متاح إضافة إلى الأصول النقدية في محفظة الصندوق أو أي مبالغ إضافية تحت التحصيل.

ثانياً: لحساب صافي قيمة الأصول يتم طرح الالتزامات المستحقة حتى يوم العمل المعني بالتقييم، والتي تشمل الرسوم والمصاريف المحددة في هذه الشروط والأحكام.

ثالثاً: يتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التعامل المعني.

ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق يومياً في نهاية كل يوم عمل، ووفقاً لإغلاق نفس اليوم.

يمكن لمدير الصندوق تأجيل تقييم أصول الصندوق إلى يوم العمل التالي في الحالات التالية:

- وإذا لم تكن البنوك بالملكة العربية السعودية مفتوحة للعمل في أي يوم تعامل، فإن تقييم الصندوق في هذه الحالة سوف يكون هو يوم التعامل التالي الذي تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل.
- كما يحق لمدير الصندوق تأخير تقييم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه.

ج) الإجراءات التي ستُخذ في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ:

في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- توثيق حدوث أي خطأ في تقييم أو تسعير أصول الصندوق.
- 2- تعويض مالكي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ من مدير الصندوق.

- 3- ابلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقويم والتسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% من سعر وحدة الصندوق، كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4- تقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د) طريقه احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافي أصول الصندوق لوحدة الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة و من ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات في يوم التعامل ذي العلاقة ، ويجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية على سبيل المثال وليس الحصر (الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق) قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق و سيتم الرجوع الى مجلس إدارة الصندوق للحصول على موافقته.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل الساعة 5:00 مساءً من اليوم التالي ليوم التعامل، وذلك عبر الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" www.tadawul.com.sa وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alawwalcapital.com

11. التعاملات:

أ) الطرح الأولي:

- تاريخ البدء والمدة:

تاريخ الطرح الأولي اعتباراً من: 2009/06/15م وحتى 2009/08/31م أو أي تاريخ لاحق يحدده مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على طرح وتشغيل الصندوق.

- سعر الأولي للوحدة:

سعر الطرح الأولي لصندوق الأول للأسهم السعودية هو 10 ريال للوحدة وسيكون الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 50 ألف ريال سعودي (خمسون ألف ريال سعودي).

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذ الطلبات وفقاً لما يلي:

- الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم نفس اليوم.
- الطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم يوم العمل التالي لذلك اليوم.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

إجراءات الاشتراك:

عند طلب الاشتراك يقوم العميل بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام وتقديمها الى مدير الصندوق. ويمكن الاشتراك في الصندوق بزيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقع مدير الصندوق الإلكتروني في حال توفرها.

رفض الاشتراك:

يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة أو بموجب أي نظام آخر ذي علاقة، ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك

إجراءات الاسترداد:

يمكن أن يقدم المستثمر طلباً لاسترداد قيمة الوحدات في أي يوم عمل، وذلك بتعبئة نموذج الاسترداد وتقديمه لمدير الصندوق، والذي يمكن الحصول عليه من مقر مدير الصندوق.

وسوف تتم معالجة طلبات الاسترداد في يوم التقويم التالي ليوم استلام طلبات الاسترداد، ويجوز للمشاركين استرداد كل أو جزء من وحدات الاستثمار التي يملكونها، شريطة ألا يقل الاسترداد عن 100 وحدة أو 1.000 ريال أهمها أعلى في القيمة، وألا تؤدي إلى نقصان مشاركته في الصندوق عن الحد الأدنى المطلوب والبالغ (1,000) وحدة يعادل 10,000 ريال سعودي، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم التالي للوحدات. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي، وذلك في أي من الحالتين:

- O إذا بلغ إجمالي جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- O إذا تم تعليق التعامل في سوق الأسهم السعودي لأي سبب كان، وبشكل عام أو جزئي، ويرى مدير الصندوق أن تعليق السوق أثر على تقييم وحدات الصندوق.

الفترة الزمنية اللازمة لدفع قيمة الوحدات المستردة:

يتم قبول طلبات الاسترداد من حملة الوحدات في الصندوق خلال أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، وسوف يتم دفع قيمة الوحدات المستردة إلى العميل قبل إغلاق العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم.

قيمة الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاشتراك أو الاسترداد من الصندوق:

الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي في الصندوق:

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 10 ألف ريال سعودي (عشرة آلاف ريال سعودي).
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق 1,000 ريال سعودي (ألف ريال سعودي).

الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاسترداد من الصندوق:

- يبلغ الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق 1,000 ريال سعودي (ألف ريال سعودي)
- إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار مالك الوحدات إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك المبدئي المحدد للصندوق، فسوف يتم استرداد كامل المبلغ المستثمر دون الرجوع إلى مالك الوحدات. وسوف تدفع عائدات كافة طلبات الاسترداد بالعملة المحددة في الحساب الجاري من خلال القيد في الحساب الجاري لبنك مالك الوحدات.

مكان تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلبات عن طريق زيارة مدير الصندوق في العنوان التالي:

ابراج رصد، الطابق التاسع، طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى دسمير عباس، جدة، المملكة العربية السعودية

هاتف: 012 2842321 – فاكس: 012 2840335

ص.ب: 51536 جدة 21553

د) قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذه المادة، بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي، وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل التالي ليوم استلام الطلب.

هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- أ- يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- ب- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - 1- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - 2- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.
- ج- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة:

- 1- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- 2- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- 3- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

سوف يتبع مدير الصندوق الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد التي تخضع إلى المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وهي كما يلي:

- 1) إذا بلغ إجمالي نسبة إجمالي قيمة كافة طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات المطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل 10 % أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2) إذا تم تعليق التعامل في أحد الأسواق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

- سيقوم مدير الصندوق باتخاذ إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح) الحد الأدنى لعدد أوقية الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي في الصندوق:

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 10 ألف ريال سعودي (عشرة آلاف ريال سعودي).

- بينما يبلغ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق 1,000 ريال سعودي (ألف ريال سعودي).

قيمة الحد الأدنى من الوحدات اللازمة للاسترداد من الصندوق:

- يبلغ الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق 1,000 ريال سعودي (ألف ريال سعودي)

- إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار مالك الوحدات إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك المبني المحدد للصندوق، فسوف يتم استرداد كامل المبلغ المستثمر دون الرجوع إلى مالك الوحدات. وسوف تدفع عائدات كافة طلبات الاسترداد بالعملة المحددة في الحساب الجاري من خلال القيد في الحساب الجاري لبنك مالك الوحدات.

ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

إن الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لبدء تشغيل الصندوق هو 10 ملايين ريال سعودي، بينما لا يوجد حد أعلى لرأس المال للصندوق، وفي حالة تعذر تجميع الحد الأدنى من رأس المال اللازم لتشغيل الصندوق بعد تمديد فترة الطرح 6 أشهر إضافية، يتم إشعار هيئة السوق المالية بذلك وإعادة مبالغ الاشتراكات ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت) إلى الحساب الاستثماري لكل مستثمر وإشعاره خطياً بذلك دون حسم مبلغ ورسوم الاشتراك وأي عوائد استثمارية محققة (إن وجدت).

أ- سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

ب- التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا يوجد

ج- كيفية توزيع الأرباح:

لا يوجد

13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية. - سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل.

- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير الخاصة بالصندوق حسب المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار وهي كل أتي:

- إتاحة التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- إتاحة التقارير الأولية خلال مدة لا تتجاوز (35) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات بيانات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
- إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان على الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأنعاب المخصصة من مالك الوحدات والوارد في شروط وأحكام الصندوق بالإضافة إلى جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي، والتي تتضمن المعلومات الآتية:

1- قائمة لأسماء ونسب المصدريين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم

من الربع المعني.

2- نسبة الأتعاب الإجمالية في الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.

3- مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).

4- قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

5- مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.

6- معايير ومؤشرات قياس المخاطر.

7- معايير ومؤشرات أداء الصندوق.

8- نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

(ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يتم ارسال التقارير على العنوان البريدي، او البريد الالكتروني، او الهاتف او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الاستثماري الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان، و يجب إخطار مدير الصندوق باي أخطاء خلال (60) يوماً تقويمياً من اصدار تلك التقارير و بعد ذلك تصبح تلك التقارير نهائية وحاسمة، كما سيتم توفير هذه التقارير على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

. القوائم المالية للصندوق متاحة على الموقع الالكتروني للشركة www.alawwalcapital.com و موقع شركة السوق المالية تداول www.tadawul.com.sa

د) تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة:

تم اصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية في 2009/12/31 وهي متاحة على موقع مدير الصندوق وموقع شركة السوق المالية تداول

هـ) يلتزم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية المراجعة مجاناً عند الطلب

14. سجل مالكي الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
2. يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
3. يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات، أو رقم إقامته، أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
4. يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالك الوحدات إلى أي مالك وحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
5. يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه الفقرة.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال (الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال اشعار كتابي) إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة إلى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال اشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بخمسة (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الوحدات الممثلة وقت الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ استلام اشعاراً كتابياً قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمال الوحدات ممارسة جميع الحقوق الخاصة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على ان تغييرات تتطلب موافقة ملاك الوحدات وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخ محدثة من شروط واحكام الصندوق وملخص المعلومات الرئيسية باللغة العربية وبدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة الوحدات وعدد الوحدات التي يملكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من مالك الوحدات بالصندوق خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الاشعار بأي تغيير في شروط واحكام الصندوق وارسال ملخص لهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق سنوياً تبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
- دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت بأصول الصندوق:

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام ، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق ، و سوف يقرر مدير الصندوق بناءً على تقديره الخاص ممارسة او عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول الالتزام ، و سيتم

تزويد مالكي الوحدات عند طلبهم بهذه السياسات كما يمكن الاطلاع عليها في الموقع الالكتروني للسوق ، ويفوض مالكي الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

- وحدات الصندوق ذات فئة واحدة ويجوز لمدير الصندوق إصدار أكثر من فئة واحدة من الوحدات وفق الشروط التالية:
- يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية يعاملوا بالمساواة.
- لن تكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار للفئات الأخرى من الصندوق.
- لن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ- الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار: تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق الى قسمين وذلك بناءً على نوعية المعلومات المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (المواد 62، 63) حيث تنقسم الأحكام المنظمة للتغييرات في الشروط والأحكام كالآتي:

1. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
 - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة التشريعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي ، ويقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيّاً من الحالات التالية:
1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فنته.

2. التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم.

3. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.

4. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

5. أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.

6. أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

7. أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق.

8. أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق.

9. التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق.

10. زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.

11. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح الوارد في الفقرة (9) أعلاه من خلال قرار خاص للصندوق.
- يحق للمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعلها مدير الصندوق.
- (ب) بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات غير أساسية للصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (10) أيام من سريان التغيير.
- يقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يحق للمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعلها مدير الصندوق.

20. إنهاء وتصفية الصندوق

- أ- الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار :
- حيث أن الصندوق من الصناديق مفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق ، الا انه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ، اذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق ، أو اذا انخفض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط وأحكام الصندوق و ذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر.
 - وإذا تقرر إنهاء الصندوق لسبب ليس من ضمن حالات الإنهاء أعلاه ، يجب الحصول على موافقة مسبقة من مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية

ب- الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

في حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية :

- إتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق .
- يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق .

- لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة أعلاه.
- يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال مدة ال تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ج- في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصص من أصول الصندوق

21. مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- اسم مدير الصندوق:
- شركة الأول كابيتال

- مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق
2. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. مدير الصندوق مسؤول عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
5. مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتيال، أو إهمال، أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.
6. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها. والعمل على تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية السعودية هو (14178-37)

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:
ابراج رصد، الطابق التاسع، طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سميير عباس، جدة، المملكة العربية السعودية هاتف: 012 2842321 – فاكس:
012 2840335

ص.ب: 51536 جدة 21553

(د) الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:
www.alawwalcapital.com

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:
50,000,000 ريال سعودي.

(و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنوات المالية:

البيان	2020	2021	2022	2023	2024
الإيرادات	11,920,638	14,336,852	14,584,530	26,177,030	33,837,530
صافي الدخل	537,735	1,883,821	416,041	8,356,623	7,009,497

(ز) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبندل الحرص المعقول.
- يُقدم مدير الصندوق خدمات إدارية وخدمات أخرى للصندوق، شاملةً على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 1. إدارة الصندوق.
 2. طرح وحدات الصندوق.
 3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يُعَدُّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعَدُّ مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار في مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييم الأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق - بما في ذلك أمين الحفظ والمطور ومدير الأملاك (حسبما ينطبق). ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق

الاستثمار:

لا يوجد.

(ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

1. يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن على أن يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من موارده الخاصة.
2. يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن المكلف شخصاً مرخصاً له بممارسة نشاط الإدارة وأن يكلف بموجب عقد مكتوب.

(ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهرية

إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة- جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى مدير الصندوق البديل.

22. مشغل الصندوق:

(أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة الأول كابيتال.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

رقم الترخيص: 14178-37، تم الترخيص لشركة الأول كابيتال من قبل هيئة السوق المالية حسب الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية رقم 06022-30 في تاريخ 5/7/2006م لأنشطة الترتيب والمشورة والبدء بممارستها في تاريخ 17/9/2007م، وأضيف لها نشاطي الإدارة والحفظ في تاريخ 30/1/2008م بترخيص رقم 08095-36 وممارستها بتاريخ 16/8/2008م، كما حصلت شركة الأول كابيتال على ترخيص التعامل بصفة أصيل بالرقم (14178-37) في تاريخ 21/04/2014م وتم ممارسة الأنشطة بتاريخ 20/10/2014م

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

شركة الأول كابيتال

ابراج رصد، الطابق التاسع، طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سميير عباس، جدة، المملكة العربية السعودية. ب: 51536

جدة 21553

هاتف: 012 2842321 - فاكس: 012 2840335

(د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. وفي حال وجود دعوة قضائية أو مطالبة) بما في ذلك أي دعوة قائمة أو مهدد بإقامتها (أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، الاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك إلا حين انتهاء تلك الدعوة القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
- إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة، وتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات.
- القيام بعملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات..
- معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- أن يدفع المالك للوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بعد أقصى.
- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بطرق تقييم الصناديق العامة.
- حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- توثيق أي خطأ في تقييم أصل من أصول الصندوق العام أو حساب سعر وحدة، و يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

(هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق أن يفوض واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق إلى طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه كمشغل للصندوق من الباطن. ويجب على مشغل الصندوق سداد أي أتعاب ومصاريف تتعلق بمشغل الصندوق من الباطن من موارد مشغل الصندوق الخاصة. ويكون مشغل الصندوق مسؤولاً في حال تعيين أي طرف (بما في ذلك تابعيه) للقيام بأي من مسؤولياته المذكورة.

(و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا ينطبق.

23. أمين الحفظ:

(أ) اسم أمين الحفظ:

يقين للخدمات المالية

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شخص مُرخَّص له من قبل هيئة السوق المالية السعودية بموجب الترخيص رقم (37-06020)

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

المقر الرئيسي: شارع العليا العام

ص. ب. 884 الرياض 11421

هاتف 8004298888

فاكس 4617268 (11) 966+

الموقع الإلكتروني: www.yaqeen.sa

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

2006/5/27م

هـ) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

1. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من أمين الحفظ.
3. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
4. يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل أميناً للحفظ من الباطن، وسيدفع أمين الحفظ أي اتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

لا يوجد

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المُعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة والحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخلّ (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهريّة.إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل -حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة - جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة إلى أمين الحفظ البديل.

2. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المُعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وتعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلّم أمين الحفظ المعزول للإشعار الكتابي والإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

يتألف مجلس إدارة الصندوق (المجلس) من خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وتبدأ عضوية أعضاء المجلس من تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح الصندوق، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية على ذلك وسيتم اشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في أعضاء المجلس.

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:

- أ. عدنان محمد تلمساني** "الرئيس وعضو"
العضو المنتدب لشركة الأول كابيتال "مدير الصندوق"
- لدى الأستاذ / عدنان خبرة مصرفية تزيد عن (35) سنة في إدارة المحافظ الاستثمارية والتسويق المصرفي والتخطيط الاستثماري وهيكلية المنتجات الاستثمارية والائتمانية والاستشارات الاستثمارية وتمويل الشركات .
 - حصل على عدد من البرامج التأهيلية في مجال المحاسبة المالية، التحليل الائتماني للشركات، إدارة المصارف الإسلامية، إدارة فرق العمل والتخصيص، من هيئات عالمية (بريطانيا - بلجيكا - ماليزيا - الأردن).
 - عمل الأستاذ / عدنان في عدداً من المناصب القيادية في مؤسسات خليجية وسعودية، كما قدم وشارك في تنظيم عدد من المؤتمرات الخليجية وورش العمل المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي والاستشارات الاستثمارية وتمويل الشركات.
 - قاد العديد من الطروحات الناجحة لصناديق استثمارية في منطقة الخليج مع بنوك عالمية مثل نامورا بنك - كومرز بنك، مؤشر داو جونز الإسلامي.

- أ. سمير عبد الرحمن البحيصي** "عضو"
نائب الرئيس لوحدة الصناديق العقارية - شركة الأول كابيتال
- لديه خبرة طويلة في العمل المصرفي الإسلامي لأكثر من (17) عام في المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، عمل خلالها في تطوير وهيكلية المنتجات الاستثمارية الإسلامية وإدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة.
 - شغل في مناصب قيادية في مجال الدراسات والبحوث التسويقية لصناديق الاستثمار الشرعية وإدارة منافذ البيع في المؤسسات المالية الإسلامية.
 - حاصل على شهادة البكالوريوس في الإحصاء والكمبيوتر من جامعة الملك عبد العزيز بجدة عام 1988م، بالإضافة إلى دبلوم تسويق الخدمات المالية من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
 - شارك في العديد من الدورات التدريبية المتخصصة في مجال صناديق الاستثمار الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامية.
 - حاصل على شهادة مبادئ الاستثمار المعتمدة من المعهد المصرفي السعودي.

- أ. فيصل صالح ملائكة** "عضو"
الرئيس التنفيذي لشركة الأول كابيتال:
- لديه خبرة تمتد إلى 12 سنوات من العمل في القطاع البنكي والتمويل وتطوير وتسويق المنتجات الاستثمارية وإيجاد الحلول المالية لمختلف الشركات.
 - حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من الجامعة الأمريكية في بيروت.
 - عمل لمدة عامين في البنك الأهلي التجاري في برنامج مدراء المستقبل وهو برنامج مكثف يمتد على مدى عامين.
 - وقد شغل منصباً في قطاع تمويل الأفراد يعمل في مجال إدارة وتسويق عدد من منتجات تمويل الأفراد.

- أ. عمر محمد هندي** "عضو مستقل"
العضو المنتدب لشركة تأجير السيارات وتجارة الآلات والمعدات
- يمتلك الأستاذ / عمر خبرة مالية وإدارية واستثمارية تزيد عن عشرون عاماً في العديد من الوظائف التنفيذية والقيادية في العديد من كبرى الشركات بالمنطقة.

- حاصل على شهادة ماجستير إدارة الأعمال من جامعة ويبستر في ولاية ميسوري بالولايات المتحدة الأمريكية، وشهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة واشنطن بولاية ميسوري الأمريكية.
- عضو لجنة الصناعة بالغرفة التجارية الصناعية بجدة.
- حاصل على العديد من الدورات في المالية وتطوير المنتجات الاستثمارية والمصرفية.
- عمل في العديد من الشركات القيادية في المنطقة مثل (شركة البركة للاستثمار والتطوير، شركة الحمراي المتحدة، شركة بالبيد، البنك السعودي الأمريكي، الشركة السعودية للتطوير الصناعي، مجموعة الفضل).

أ. أحمد محمد سميوة " عضو مستقل "

مدير مكتب أحمد محمد سميوة للاستشارات المالية منذ 2003 إلى الآن – جدة بالسعودية

- حاصل على بكالوريوس إدارة الأعمال من جامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية في 1976
- لديه خبرة بنكية تتجاوز 19 سنة من خلال العمل في بنك الرياض والبنك السعودي المتحد.
- عمل لدى بنك الرياض لمدة 18 عام بداية من عام 1984 وحتى 2003 وتنقل خلالها من المكتب الرئيسي للبنك في المملكة إلى فرع بنك الرياض في لندن ثم إلى المركز الإقليمي لبنك الرياض في المنطقة الغربية بالمملكة.
- عمل في مختلف قطاعات البنوك مثل التسويق وخدمات العملاء وقطاع الخدمات المصرفية للأفراد وقطاع خدمات الاستثمار وأسواق المال.
- شغل منصب مدير فرع بنك الرياض في لندن في عام 1987 وحتى 1990
- عمل كمدير لقطاع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد في بنك الرياض في المنطقة الغربية بالمملكة منذ 1998 وحتى 2003.

ب) أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق. على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسئول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حال تعيينه.
 5. التأكد من ائتمان والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
 6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافآت والأتعاب المالية المدفوعة لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق بمبلغ 3000 ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره، وبحد أقصى 5000 ريال في الشهر في حالة حدوث أكثر من اجتماع في الشهر، ولا يوجد أي مزايا أو رواتب أو مكافآت أخرى، وتحمل هذه المصاريف على الصندوق.

هـ) بيان باي تعارض متحقق او محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يحرص مدير الصندوق على عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح، وفي حال حدوث أي تضارب جوهري للمصالح بين مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن ومصالح الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح

عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب فرصة ممكنة، كما يجب على أعضاء الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق لمجلس إدارة الصندوق.

(و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في مجالس إدارة الصناديق:

يشغل الأعضاء المذكورين أدناه منصب أعضاء مجلس إدارة بالصناديق الموضحة بالجدول التالي:

صناديق شركة الأول كابيتال	عدنان محمد تلمساني	سمير عبد الرحمن البحيصي	فيصل صالح ملائكة	عمر محمد هندي	أحمد محمد سمباوة
صندوق الأول للمراجعات (بالريال)	×	×	×	×	-
صندوق الأول للدخل الدوري	×	-	×	-	×
صندوق فلل الروضة العقاري	×	×	×	-	×
صندوق فرص الأول العقاري	×	×	×	-	-
صندوق تحالف الفرص العقارية	×	×	×	-	×
صندوق الأول للدخل العقاري-1	×	×	×	-	×
صندوق الأول للملكية الخاصة-1	×	×	×	-	-
صندوق فلل الراكه العقاري	×	×	×	-	-

25. لجنة الرقابة الشرعية:

تخضع جميع عمليات واستثمارات الصندوق إلى مراقبة شركة دار المراجعة الشرعية ذ.م.م.، وقد تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية كمستشار ومراقب شرعي للصندوق. وهي عضو في منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعضو في المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. كما أنها شركة متخصصة في تقديم خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية، مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي لتقديم خدمات الاستشارات الشرعية.

عنوان المستشار الشرعي: دار المراجعة الشرعية ص.ب. 21051 المنامة مملكة البحرين

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

الشيخ الدكتور/ محمد إبراهيم البلتاجي:

يشغل الدكتور محمد إبراهيم البلتاجي حالياً منصب نائب رئيس الهيئة الشرعية لبنك مصر، القاهرة، بالإضافة إلى كونه عضو لجنة السياسات للبنك الوطني للتنمية، وقبل التحاقه بالبنك الوطني للتنمية كان يعمل الدكتور البلتاجي مديراً للبرامج المصرفية الإسلامية في مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، بالإضافة إلى كونه كان يشغل منصب رئيس التخطيط والدراسات في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

• عضو الهيئة الشرعية في بنك مصر – القاهرة.

- نائب رئيس الهيئة الشرعية للبنك الوطني للتنمية.
- عضو مجلس إدارة شركة أسيوط الوطنية الإسلامية للتجارة والتنمية.
- عضو الهيئة الشرعية لشركة HSBC للتأمين – سنغافورة.
- مؤسسة النقد العربي السعودي – مدير البرامج المصرفية المتوافقة مع الأحكام الشرعية.
- رئيس التخطيط والدراسات لشركة الراجحي المصرفية.

الشيخ الدكتور محمد أنور شلبي:

حاصل على أعلى الأسانيد في العلوم الشرعية ، وعضو هيئة الرقابة الشرعية في صناديق استثمار إسلامية عدة منها "صندوق الحصن" الخاص ببنك مصر، "صندوق الوفاق" الخاص ببنك التنمية، وبنك القاهرة، "صندوق سنابل" الخاص بالشركة المصرية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي، شارك في وضع مسودة اللائحة التنفيذية لنقل وزراعة الأعضاء بوزارة الصحة وعضو بمجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع، حاصل على شهادة الدكتوراه والماجستير في أصول الفقه من جامعة الأزهر الشريف ويعمل كمدير عام للإدارة العامة للأبحاث الاجتماعية بدار الإفتاء المصرية القاهرة، بالإضافة إلى دار الإفتاء المصرية لفرع أسيوط، يترأس الدكتور شلبي لجنة أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية وعضوية لجنة حلال بهيئة المواصفات القياسية المصرية بوزارة الصناعة.

- مدير عام الإدارة العامة للأبحاث الاجتماعية بدار الإفتاء المصرية.
- رئيس لجنة أمانه الفتوى بدار الإفتاء المصرية.
- رئيس لجنة حلال بدار الإفتاء المصرية.
- عضو لجنة حلال بهيئة المواصفات القياسية المصرية بوزارة الصناعة من عام 2004 حتى الآن.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية بالإدارة العامة للمعاملات الإسلامية في بنك مصر.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية في صناديق الاستثمار الإسلامية الأتية:
- صندوق الحصن " بنك مصر.
- "صندوق الوفاق" بنك التنمية، وبنك القاهرة.
- "صندوق سنابل" الشركة المصرية الدولية، ومصرف أبو ظبي الإسلامي.

(ب) أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

وسيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء مراجعات سنوية للصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ج) مقابل الاستشارات والمصدر الذي دفع منه:

ستحصل شركة دار المراجعة الشرعية على أتعاب سنوية مقدارها 10,000 ريال سعودي نظير خدمات المراجعة الشرعية المقدمة للصندوق وسيتم تحميل تلك الأتعاب على الصندوق بشكل سنوي.

(د) المعايير الشرعية للصندوق:

سوف يقوم مدير الصندوق باستثمار أموال الصندوق في شراء وبيع أسهم الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية والمعتمدة من المستشار الشرعي للصندوق والتي تنطبق عليها المعايير التالية: يجب أن تقتصر أعمال الصندوق في جميع الأوقات على

الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمعتمدة من المستشار الشرعي، وبناءً عليه فقد اعتمد المستشار الشرعي الضوابط والمعايير التالية:

1. لا يجوز الإستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي مما يلي:
 - الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة وشركات التأمين التقليدية.
 - إنتاج وتوزيع الخمر والدخان.
 - إنتاج وتوزيع الأسلحة.
 - إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
 - إنتاج وتوزيع اللحوم الغير مذكاة ذكاة شرعية.
 - إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
 - إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
 - المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك أماكن اللهو.
 - أي نشاط آخر يقرر المستشار الشرعي عدم جواز الإستثمار فيه.
2. الشركات التي يكون نشاطها الرئيسي حلال يجب أن تمر بمرحلة التحليل المالي، لا يجوز الاستثمار في الشركات التي تكون لديها النسب المالية التالية:
 - القروض الربوية وفقاً لميزانيتها مساوية أو أكثر من 33% من القيمة السوقية لموجوداتها.
 - يتجاوز مجموع النقود والديون على الغير 49% من موجوداتها حسب القوائم المالية.
 - نسبة السيولة المستثمرة في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية مساوية أو تزيد عن 33% من القيمة السوقية لموجودات الشركة.
 - يتجاوز الدخل الغير المشروع من مختلف المصادر عن 5% من الدخل الكلي للشركة، سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أو مصادر أخرى غير مباحة.
3. قبل الدخول في استثمار شراء أسهم شركات خاصة يتوجب على مدير الصندوق أخذ موافقة المستشار الشرعي.
4. بالإضافة إلى الاستثمار في شراء أسهم شركات خاصة، قد يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو حسابات جارية في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.
5. بالنسبة للطروحات الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.
6. أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول أسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل ومدرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.

هـ) سياسة تطهير أموال الصندوق:

في حالة اكتشاف أن أي شركة من الشركات التي يستثمر فيها الصندوق قد حققت أية إيرادات من مصدر محرم خلال فترة استثمار الصندوق فيها، سيقوم المدقق الشرعي باحتساب مبالغ التطهير من إجمالي أرباح الصندوق وسيقوم مدير الصندوق بإشعار حملة الوحدات بهذه المبالغ في التقارير المرسلة إليهم من الصندوق، كما سيقوم مدير الصندوق بخصم تلك المبالغ من أرباحهم وإيداعها في حساب بنكي يتم فتحه لهذا الغرض لصرفه في وجوه الخير بعد موافقة المستشار الشرعي، ويرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

26. مستشار الاستثمار

لا يوجد

27. الموزع

لا يوجد

28. مراجع الحسابات:

(أ) اسم المحاسب القانوني:

شركة آر اس ام المحاسبين المتحدون للإستشارات المهنية

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:

العنوان: الرياض ، حي العليا – طريق العروبة

مبنى رقم 3193 ، الطابق الأول

صندوق بريد: 8335 الرياض 12333

هاتف: +966 11 416 9361

فاكس: +966 11 416 9349

الموقع الإلكتروني: www.rsmsaudi.com

(ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

تقديم تقرير لإدارة الصندوق عن الصندوق يُبين رأي المحاسب القانوني فيما إذا كانت القوائم المالية ككل:

- تُظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للصندوق وبشكل نصف سنوي على الأقل وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- فيما إذا كان الصندوق يحتفظ بسجلات محاسبية سليمة.
- فيما إذا كانت القوائم المالية للصندوق مطابقة للسجلات المحاسبية.
- فيما إذا حصل المحاسب القانوني على كافة المعلومات والإيضاحات التي يراها ضرورية لأغراض المراجعة.

(د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات القانوني:

1. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين المحاسب القانوني أو تغييره.
 2. لمجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المُعين في أي من الحالات التالية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
 - إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.

- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- إذا طلبت الهيئة، وفقاً لتقديرها المحض، تغيير المحاسب القانوني المُعَيَّن.
- إلغاء الترخيص الممنوح للمحاسب القانوني لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

29. أصول الصندوق:

- (أ) قام مدير الصندوق بتعيين يقين للخدمات المالية أميناً للحفظ ليتولى مسؤولية حفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق.
- (ب) إنَّ أمين الحفظ مسؤول مسؤولية تامة عن فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين وقد يتطلب ذلك القيام بالمهام اللازمة والموضحة في المادة (20 - أ) من هذه الشروط والأحكام.
- (ج) إنَّ أصول "صندوق الأول للأسهم السعودية" مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكاوى ومكان تقديم الشكاوى. إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بالصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بإدارة خدمات العملاء - قسم معالجة شكاوى المستثمرين في شركة الأول كابيتال على:

شركة الأول كابيتال

إدارة خدمات العملاء - قسم معالجة شكاوى المستثمرين

ابراج رصد ، الطابق التاسع ، طريق الكورنيش الفرعي بجوار مستشفى د سميير عباس ، جدة ، المملكة العربية السعودية. ص.ب: 51536 جدة 21553

هاتف: 2842321 (012) تحويلة 406

البريد الإلكتروني: info@alawwalcapital.com

تتبنى شركة الأول كابيتال سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. ويعتزم مدير الصندوق استخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وبإمكان المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة (بدون مقابل) الاتصال بإدارة خدمات العملاء في شركة الأول كابيتال على العنوان المذكور أعلاه. وفي حال تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 10 أيام، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشارك إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى لجنة الفصل قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى:

1. سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستُتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند الطلب دون مقابل.
2. إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
3. ان المستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في الشروط والأحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.
4. لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.
5. لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق،
والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتريتها فيها:

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

شركة الأول كابيتال (شركة مساهمة مقفلة سعودية) ترخيص هيئة السوق المالية رقم (14178-37)
المركز الرئيسي جدة ، مركزين حمران ، الطابق الثاني ، شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية سابقاً)
هاتف: 2842321 - 2842150 (12) 966+ فاكس: 2840335 (12) 966+ ص.ب 51536 جدة 21553, المملكة العربية السعودية

www.alawwalcapital.com

